

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٩٥) (باب صلاة العيدين ٢-)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

فصل يسن التكبير المطلق نعم المؤلف عقد هذا الفصل للكلام على عبادة جاءت الدالة ببيان مشروعيتها يوم العيد وهي التكبير كما قال الله عز وجل ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. وقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله - [00:00:32](#)

وجاء في البخاري من حديث ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يخرجان يوم العيد الى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما واذكروا الله في ايام معدودات وغيرها من النصوص كذلك قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى - [00:00:57](#)

فالتكبير عبادة جاء لها فضل خاص مطلق وجاءت لها ايضا آا اوقات يشرع للانسان ان يصلي ان يأتي بها في هذا الوقت الخاص ومن الاوقات الخاصة يومي العيد يوم العيد يشرع الاكثر من ذكر الله - [00:01:15](#)

يشهد منافع لهم ويذكر اسم الله لكن عندنا عيد الفطر وعندنا عيد الاضحى التكبير فيهما مشروع. وعندنا تكبير مطلق وعندنا تكبير مقيد المذهب اشاروا الى متى يبدأ التكبير في يوم العيد - [00:01:34](#)

سواء كان فطرا او اضحى ومتى يشرع التكبير المقيد؟ ومتى يشرع التكبير المطلق؟ نعم والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة وفيرى المؤلف هنا اكمل وفي كل عشر ذي الحجة - [00:01:56](#)

نعم المؤلف هنا الى ان من السنة ان يكبر المسلمون تكبيرا مطلقا يوم آا عيد الفطر وليلته وان يجهروا بذلك وروده عن ابن عمر ابي هريرة كما في البخاري قال - [00:02:15](#)

في ليلتي العيد الى فراغ الخطبة اي التكبير المطلق من ليلتي العيد المقصود ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى قالوا يكبرون تكبيرا مطلقا قال الى فراغ الخطبة الى فراغ الخطبة هذا في حق الامام - [00:02:38](#)

اما في حق المأموم فالى ان يدخل الامام فاذا دخل الامام اه يمسون في عيد الفطر اذا غربت شمس اخر يوم من رمضان يشرع التكبير المطلق في كل وقت في طبع المقصود بالتكبير المطلق الذي يشرع في كل وقت - [00:02:58](#)

وفي كل مكان ولكل مسلم سواء رجلا او امرأة صلى جماعة او ما صلى في كل وقت ليلا او نهارا وفي كل مكان في المساجد وفي الاسواق. ولكل مسلم صلى جماعة او صلى منفردا رجلا كان او امرأة يكثرون - [00:03:19](#)

من التكبير هذا في عيد الفطر من غروب الشمس في اخر يوم من رمضان الى ان يدخل الامام للصلاة في اه حق المأموم اما في حق الامام او في حق عفو في حق الامام في حق المأموم الى ان يبدأ الامام بالخطبة. واما في حق الامام فالى ان يفرغ من الخطبة - [00:03:36](#)

لانه يشرع في ثانيا الخطبة ان يكبر هذا بالنسبة ليوم الفطر اما يوم الاضحى وعيد الاضحى قالوا التكبير ينقسم الى قسمين تكبير مطلق وتكبير مقيد التكبير المطلق كما قلنا ظابطه - [00:04:03](#)

ما الذي يشرع في كل وقت في كل مكان ولكل مسلم صلى جماعة او منفردا والتكبير المقيد هو الذي يتأكد ادبار الصلوات يجهر به اه المساجد وهل يشرع في صلاة خلف صلاة الفريضة فقط او صلاة الفريضة والنافلة سيأتي - [00:04:23](#)

ان الاظهر انه في بعد صلاة الفريضة اما النافلة فليست داخلية في ذلك والتكبير المقيد والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل صلاة عقب كل فريضة صلاها في جماعة. من صلاة فجر يوم عرفة - [00:04:46](#)

الى عصر اخر ايام التشريق. اذا التكبير المطلق يبدأ من اول ذي الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر. وفي الرواية الاخرى قال فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير. من يوم تدخل العشر يشرع التكبير المطلق - [00:05:06](#)

في كل وقت تكبير ذكر حمد كما في حديث ابن عمر وابي هريرة في البخاري طيب متى ينتهي؟ قالوا الى صلاة العيد فاذا دخل وقت صلاة العيد انتهى التكبير المطلق ويبدأ التكبير المقيد - [00:05:30](#)

عندهم يبدأ من يعني لغير المحرم من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق ومعنى التكبير المقيد انه يتأكد ادبار الصلوات اذا صلى الفريضة يكبر واما المحرم قالوا فيبدأ المقيد في حقه من صلاة الظهر - [00:05:49](#)

يوم النحر الى اخر ايام التشريق. لانه قبل ذلك مشغول التلبية ولا تنتهي التلبية في حقه الا برمي جمرة العقبة ولا يبدأ رميها من حيث العصر الا بعد الدفع من مزدلفة واما الرمي قبل الفجر فهذا رخصة - [00:06:11](#)

والذي يظهر والله اعلم ان التكبير في عيد الفطر يبدأ فما هو المذهب؟ يبدأ التكبير المطلق من دخول شهر ذي الحجة وينتهي بغروب شمس اخر ايام التشريق لحديث نبيشة الهذري ايام التشريق - [00:06:32](#)

ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى لكنه في يوم العيد الى اخر ايام التشريق يتأكد ادبار الصلوات لفعل عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهم جميعا حيث كانوا يكبرون ايام التشريق في منى - [00:06:54](#)

حتى ترتج منى بالتكبير وعليه يقال اه في العشر تكبير مطلق ومن يوم العيد الى اخر ايام التشريق هو التكبير المطلق باقي لحديث نبيشة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - [00:07:15](#)

ولكنه يتأكد ادبار الصلوات فيأتي به بعد ان يفرغ من الصلاة والله اعلم الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس. نعم تكبير في المقيد اذا استقبل الامام الناس بوجهه يكبر. اما قبل ذلك فانه يقول استغفر الله - [00:07:39](#)

استغفر الله استغفر الله. اللهم انت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرف الى الجماعة ويكبر وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. هذه الصفة المنقولة عن الصحابة - [00:08:01](#)

رضوان الله عليهم فان اتى بها فهو احسن واولى وهم افقه واتبع للسنة وان كبر بغيرها فلا بأس. نعم ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. نعم. يعني لا بأس بالتهنئة بالعيد. وقد نقلت عن الصحابة كما نقل عن ابي - [00:08:23](#)

عن واثلة بن الاسقع انهم هنوا التهنئة يوم العيد لا بأس بها وليس فيها سنة مرفوعة. وكون الانسان يأتي بما يؤلف القلوب واعتاده الناس من مثل هذه الامور هذا امر حسن لا سيما وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم - [00:08:41](#)

باب صلاة الكسوف. نقف قليلا ونستأنف اه لا استحضر حاليا اه علي لكن الذي اذكره انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اه بعد العيد لا في مسجده ولا في بيته شيئا لم يكن هناك سنة خاصة - [00:09:00](#)

تصليها الله اعلم في التكبير المقيد بعد الصلوات متى في الخطبة او بعض الصلوات ايه بعد الصلوات التكبير كل يكبر وحده قد مرت الاعياد على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل - [00:09:45](#)

انه كان يكبر ويكبر الناس وراءه وانما نقل عن الصحابة انهم كانوا يكبرون كما ورد عن عمر حتى ترتج منى بالتكبير. كل يكبر وحده فينشط بعضهم بعضا يكبر الامام ويكبر الناس. اما ما يفعله البعض - [00:10:18](#)

يكبر الامام ثم يكبر الناس وراءه فهذا لم ترد به السنة. ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا ينبغي ان يأتوا بمثل هذا - [00:10:36](#)